مقاصد أحكام المعاملات المالية
ودورها في إيجاد البديل عن المعاملات المصارف الربوية

أ.علي موسى حسين ، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة الجلفة

مقدمة:

لاشك أن هناك في الاسلام نصوصا غنية بأداب وقواعد تتعلق بالاقتصاد والمال ، ولما كان الاسلام دين الحق والعدل والخير فانه مما لاشك فيه أيضا أن يتدخل في كل ما من شأنه احقاق الحق واقامة العدل واشاعة الاحسان في المعاملات والعلاقات ، واذا كان في الاقتصاد نظرية للانتاج وأخرى للتوزيع ، فإن نظرية التوزيع تستمد أسسها ومعالمها من حقوق العمال في الاسلام ومن حرمة الربا ووجوب الزكاة وأحكام المير اث والوصية ...، كما أن أحكام العقود الشرعية في الاسلام أساس هام في بناء البنوك الاسلامية ولاسيما ماتعلق منها في باب الربا والصرف وبيع المساومة وبيع المرابحة والاجارة والشركة والمضاربة والقرض والحوالة والرهن والكفالة والوديعة ...، وحتى فيما يتصل بنظرية الانتاج فإن الاسلام لم يخل من دوافع الى العمل والانتاج وإحياء الموات .

وعليه فإن الأزمة الاقتصادية العالمية والتي مست البنوك على الخصوص تبين مدى هشاشة النظام المصرفي والمالي العالمي المبني على الربا ، حيث أتت على أركان هذا النظام دون إنذار مسبق مما دفع قادة ومفكروالنظام الرأسمالي الى ترميمه وإعادة بنائه من جديد وذلك بالبحث عن البديل الذي يقي الاقتصاد من الازمات المتكررة والتي تقلص معاودة نشاطها .

ولعل البنوك الاسلامية هي المؤهلة لذلك لأنها تستبعد كل الأدوات الأزمية التي من شأنها أن تعاود الوقوع في مثل هذه الأزمات الاقتصادية وهذه الانشغالات من صميم إهتمام مفكري الدول الغربية نفسها وعليه فإن مقالنا هذا يدور حول مبحثين هما:

المبحث الأول: مقاصد أحكام التصرفات المالية ودورها في إيجاد تعامل إقتصادي عادل

المبحث الثاني: إمكانية إيجاد البديل الإسلامي عن البنوك الربوية

المبحث الأول : مقاصد أحكام التصرفات المالية ودورها في إيجاد تعامل إقتصادي عادل

إن ما قرره العلماء في علم المقاصد، أن حفظ الأموال من كليات المقاصد الراجعة إلى الأصل الضروري ، و منحوها المرتبة الخامسة في الرعاية بعد الدين والنفس ،والعقل و النسل . وبينوا ما شرع لها من الأحكام الفرعية الكفيلة بحفظها من جانب الوجود، بضبط نظام نمائها وطرق دورانها وكذا من جانب العدم بإبعاد الضرر عنها ، و منع أكلها بالباطل ، و تضييعها و توفير الأمن لها .وعليه فإن هذا المحور يتضمن المطالب التالية:

1- المطلب الأول : إبعاد الضرر عن الأموال.

2- المطلب الثاني : منع أكل الأموال بالباطل .

3- المطلب الثالث : منع إضاعة المال .

4- المطلب الرابع: أمن الأموال .

المطلب الأول: إبعاد الضرر عن الأموال:

إن من أهم المقاصد الكلية التي سعت الشريعة الإسلامية إلى تحقيقها حسم مادة الضرر عند جميع تصرفاتها وهو ما يتضح من خلال إقرارها للأصل العام الذي نص عليه القرآن الكريم و السنة النبوية ففي قوله صلى الله عليه وسلم:(لا ضرر ولا ضرر)[6] قرر الفقهاء أ، يكون هذا الحديث أصل للقاعدة العامة المستنبطة " الضرر يزال"[7] و أيدها جملة من نصوص القرآن الكريم مثل:((ولا تمسكوهن ضررا لتعتدوا))[8] وقوله كذلك:(لا تضار والدة بولدها ولا مولود له بولده)[9]

وانطلاقا من هذه الأدلة الكلية و الجزئية أدرجوا تحتها جملة من القواعد التي تفصل كيفيات دفع الضرر ، وتبين الشروط وتحدد الضوابط.

ولما كانت الأموال من أعظم أبواب الشريعة خطرا و أكثرها غررا حرصت الشريعة على إبعادها عن جميع أنواع الضرر قطعا لأسباب المنازعات وسد لباب الخصومات وتتضح لنا هذه الغاية من خلال النقاط التالية:

1_ حسم مادة الضرر في التصرفات المالية:

فإن البيع ، وأن كان جائزا على الإطلاق و المزايدة ، ومباح بالإجماع فإن عند ركون المبايعين و اتفاقهما على تقدير العقد.

لا يحل العدول عنه. إذ ليس للبائع عندها الرجوع عن المشتري إلى غيره بزيادة يزيدها أحد له ومتى وقع منه ذلك لم يلزم وفسخ العقد الثاني لأن فيه إلحاق ضرر بالمشتري الأول حيث منع من الاتصال بما اشتراه بعد تمام العقد وحصول الركون وثبوت الالتزام

ومثل نهيه صلى الله عليه وسلم عن بيع حاضر للبادي[10] لأن هذا لعمل إذا ما وقع احدث اضطرابا في الأسعار وألحق ضررا بالناس .لأن البادي إذا ما تولى بيع سلعة بنفسه .وسع الناس في الثمن و أرخص فيه لكن إذا

---

[6] .أخرجه ملك في الموطأ:كتاب الأقضية ،باب القضاء في المرفق 745/2

[7] ابن نجيم الأشباه والنظائرج274

[8] البقرة231

[9] البقرة :222

[10] أخرجه مسام:كتاب البيوع باب(تحريم بيع الحاضر لبادي) حديث.1157/2/1522

مااشتراها من الحضر، فإنه يمتنع من بيعها إلا بسعر البلد ، مما يضيف على الناس .وهذا هو الظاهر من تعليله صلى الله عليه وسلم(لا يبيع حاضر لبادي دعوا الناس يرزق الله بعضهم من بعض)[11] .

ومن شدة حرص الإسلام على صون أموال الأفراد من العبث و الضرر جعلت الحجر[12] على المفلس عند طلب الغرماء وإحاطة الديون بماله مستحقا على الحاكم وله منعه من التصرف حتى لا يضر بالغرماء ، وله أيضا بيع أموال المفلس إذا امتنع عن بيعها ، ويقسمها بين غرمائه بالحصص[13] إلا أنه إذا وجد أحد الغرماء سلعته بعينها عند المحجور عليه ، فهو أحق بها دون سائر الغرماء ولا يقسمها معهم[14] لقوله صلى الله عليه وسلم:(ايمارجل أفلس فوجد رجل متاعه بعينه فهو أحق به من غيره)[15]

وهذا غاية في نفي الضرر عن الأموال ، لأن صاحب السلعة لم يكن متسببا في إتلاف سلع باقي لغرماء .فلا يتحمل الضرر الذي يلحقهم ، ولا تلتزمهم مشاركتهم بالتخلي عن بعض سلعته التي وجدها لصالحهم.[16] وهذا المعني يستفاد من حديث النبي صلى الله علية وسلم المتعلق بصاحب النخلة الموجودة في أرض غيره ، وكان غيره يتضرر بدخوله إليها ، فأمره صلى الله عليه وسلم أن يبيع فأبى ، فأمره أ، يناقل فأبى ، فأمره أن يهب فأبى فقال: " أنت مضار أذهب فاقلع النخلة"[17]

وعلق الامام أحمد على هذا الحديث فقال: (كل ما كان من هذه الجهة أو فيه ضرر يمنع من ذلك ، فإن أجاب و إلا أجبره السلطان ، ولا يضر بأخيه إذا كان ذلك فيه مرفق له)[18] واعتمادا على هذا الحديث و أمثاله من النصوص في نفي الضرر عند أموال الغير بين الحنابلة قاعدتهم الفقهية القائلة :" من اتصل ملكه بملك غيره متميزا عنه ، وهو تابع له و لم يكن فصله منه بدون ضرر يلحقه ، وفي إبقائه على الشريك ضرر و لم يفعله

---

[2] أخرجه مسلم : كتاب البيوع باب تحريم بيع حاضر لبادي 1523

[3] الحجر: قال ابن عرفة: هو صفة حكمية توجب منع موصوفها نفوذ تصرفه في الزائد على قوته أو تبرعه بماله الرضاع: شرح الحدود419/2.

[4] الشعراني: الميزان تحقيق وتعليق عبد الرحمن عميرة (عالم الكتب – الطبعة الأولى 1989م - بيروت)

[5] ابن المنذر : الإشراف على مذاهب العلم . تحقيق محمد ط 1 1986 .قطر)

[15] أخرجه النجاري .كتاب الاستقراض باب (إذا وجد عند مفلس في البيع و القرضه و الوديعة فهو أحق بها :85،86/3.).

[16] مقاصد الشريعة في التصرفات المالية . عز الدين زغبية.ص 112

[17] أخرجه أبوداود. كتاب الاقضية (باب) أبواب الأقضية من القضاء رقم 3626: 4 /50.

[18] ابن رجب القواعد.140

مالكه فلمالك الأصل أن يمتلكه بالقيمة من مالكه و يجبر المالك على القبول و إن كان يمكن فصله بدون ضرر يلحق مالك الأصل ،فالمشهور أنه ليس له تملكه قهرا لزوال ضرره."[19]

ومن تمام حرص الشريعة على دفع الضرر عنه أموال لحق كيف ما كانت طبيعة وصوره أن جعلت للذي يعطي جزءا من ماله دفعا لضرر متوقع عن مال غيره الحق في الرجوع به عليه ، ولو كان بغير إذنه مالم يكن متبرعا به ، ويلزم الغير بتعويضه عما دفعه عنه، لأنه ليس لأحد أن يضر بنفسه و ماله ضررا نهاه الله عنه ، ومن دفع ذلك الضرر لعظيم عنه بما هو أخف منه فقد أحسن إليه ، وفي نظر الناس جميعهم أ، من لم يقابل الإحسان بالإحسان فهو ظالم ، و مثال هذا لو أن سلطانا فرض على تجار مدينة معينة غرامة مالية تقسم عليهم بالسوية ، و أن هذه الغرامة ظلم لاحق له فيها عليهم ، ولو تخلف أحد التجار عن الدفع لحقه جاز له الرجوع به عليه لأنه دفع عنه ضررا عظيما سيلحقه في ماله بامتناعه ، وليس للإنسان إدخال الضرر العظيم على ماله إذا كان بإمكانه دفعه بما هو أخف[20]

2_جبر الضرر اللاحق بالا موال

ومن تمام حرص الشريعة على نفي كل الضرر عن الأموال لجسم مدته وقطع مسلكه أن جعلت الخطأ في ضمان المتلفات كالعمد فيها . وبناء على هذا المعنى قرر الفقهاء القاعدة الفقهية القائلة "العمد و الخطأ في ضمان المتلفات، سواء إذا كان المتلف مميزا بالفعل"[21] .

لأن الضمان مرتب على الفعل نفسه سواء قصد فاعله أ، لم يقصد.

ومن سماحة الشريعة في هذا الباب أنها كما حفظت أموال المسلمين حفظت أموال الذميين ، وأوجبت الضمان على من أتلفها من المسلمين ، حتى ولو كان المتلف مما لا يجوز إمتلاكه في شريعتها قال ابن الحارث الخشني " من تعدى على ذمي فكسر له ضمرا أو قتل له خنزيرا أوجب عليه قيمة ذلك" [22]

و أما النوع الثاني: وهو مايجب للمصلحة العامة وحفظ الأموال ، ويقع هذا النوع من الضان برضا الداخل في الالتزام الذي يترتب عليه ذلك الضمان ، ويندرج هذا المعنى تضمين الصناع ، لأن الأصل في الصناع أن ضمان عليهم ، و أنهم مؤتمنون لأنهم أجراء ، ولاختلاف بين الأئمة أ، الأجير ليس بضامن ما ... عنده مما استؤجر عليه إلا أن يتعدى[23].

---

[19] ابن رجب القواعد.149

[20] ابن تيمية .رسالة المظالم المشتركة .الإدارة العامة للطبع و الترجمة بالرئاسة العامة للاقتصاد ط 1 .سنة 1992

[21]المقراني. القواعد 603/2. تحقيق ودراته أحمد بن عبد الله بن حميد. مركز إحياء التراث الإسلامي .مكة المكرمة.

[22] ابن حارث .أصول الفتيا 432.

[23] ابن الرشد ، بداية المجتهد 191/2

المطلب الثاني: منع أكل الأموال بالباطل

و المراد بقوله:"بالباطل" يعني ما لايحل شرعا ولا يفيد مقصودا ، لأن الشرع نهى عنه ومنع منه ، وحـــرم تعطيه كالربا ، والغرر ، ونحوهما ، قال ابن العربي:"والباطل ملا فائدة فيه ففي المعقول هو عبارة عن المعدوم، و في المشروع عبارة عما لا يفيد مقصودا"[24] .

وقد نال حرمة الأموال ومنع أكلها بين الناس بالباطل اهتمام بالغا من قبل السنة النبوية ، سواء كان ذلك ببيان حرمتها من جهة العموم في عدة نصوص ، أم بالتنبيه على ذلك في الواقع الخاصة أم بأنواع التصرفات و الجزئيات المختلفة[25].

ضمن ذلك قوله صلى الله عليه وسلم في خطبته، بمنى((من قال لااله إلا الله وكفر بما يعبد من دون الله حـــرم ماله ودمه وحسابه على الله))[26] .

كما انه لم تكتف السنة بالنهي عن أكل المال بالباطل وتحريمه و التشنيع بفاعله و توعده بالخسران و البوار ، بل جعلته مناطا من أحكامها ، و الذي يظهر من

خلال النصوص النبوية الكثيرة أن السنة النبوية قطعت كل السبل المفضلة إلى أخذ أموال الناس بالباطل و بغير حق ، ومن التصرفات التي تدخل في أكل الأموال بالباطل الرشوة ، وكذلك نهت الشريعة عن فعلها ، واعنت السنة متعاطيها ، عن عبد الله بن عمر قال : " لعن رسول الله صلى الله عليه و سلم الراشي و المرتشي"[27].

المطلب الثالث : منـــع إضـــاعة المـــــال:

إن من أخطر الأسباب المفضية إلى انخرام مقصد حفظ الأموال هو إضاعتها و لذلك لم تكتف الشـــريعة الإسلامية بالنهي عن إضاعتها ، والتهديد بالوعيد لمن أقدم على ذلك بل حرصت في مقابل ذلك على إحاطة جميع تصرفاتها المتعلقة بالمال و السلوك الداخلين عليها الجملة من الأحكام و الشروط ، تضمن عدم إضاعتها ، و تحقق مقصد الشريعة منها المتمثل في حفظها.

ورعاية لهذا المعنى عدت الشريعة كل جاهل لحفظ ماله و العامل على تبذيره ، سلفا يجب الحجر عليه في جميع التصرفات المرتبطة بذلك ، وإيجاب الحر عليه راجع إلى مصلحته ومنع ضرره من غيره ، إذ هو بتبذير مالـــه و

---

[24] ابن العربي ، أحكام القرآن 97/1

[25] عز الدين ابن زغيبة مقاصد الشريعة في التصرفات المالية ص 131

[26] أخرجه مسلم.كتاب الإيمان باب أمر بقتال الناس.حتى يقولوالااله إلا الله محمد رسول الله..رقم35/1

[27] أبوداود: كتاب الأقضية .باب (كراهية الرشوة) رقم 3580.

تضييعه على خلاف مقتضى الشرع و العقل السليم فيما لا مصلحة فيه و لا غرض صحيح ، قد يفني ماله و يعيش علة على غيره ، أو مفسدا في الأرض ، فكان من الحكمة الضرب على يده.

و بناء على ما سبق يعد حق التصرف في المال خاصا بمالكه وهو من أنفس الحقوق ، إلا أن مالكه إذا ما أسرف في إنفاقه ، وعمل على تبذيره ، وتعسف في استعمال حقه فيه انتزع منه ذلك الحق ليصير حقا لله تعالى ، قال المقري :" وقد يحجر على العبد في حقه لنفاسته ، فيصير حقا لله تعالى ، كالرضي بالرق . والسرف في المال ، والالقاء باليد إلى التهلكة"[28]

المطلب الرابع : أمن الأمـــــوال:

يعد الأمن من آكد الضروريات الحياة وأعظمها،فهو ركنها الأعظم وأساسها المتين،وهو مطلب فطري،يسعى الناس لتحقيقه وإقامته أفرادا وجماعات وأمما،لأن به تطمئن النفوس ،وتنشط فيه الهمم،ويمكن فيه البريء،ويأنس فيه الضعيف ،نقل الماوردي نقلا عن بعض الحكماء قولهم((الأمن من أهنأ العيش، والعدل أقوى جيش))،ونظرا لقيمة الأمن جعله الله تعالى وصفا لبيته الحرام وخاصية من خصائصه قال:((وإذ جعلنا البيت مثابة للناس وأمنا))[29]

ولما كان نماء الأموال وإصلاحها بالإتجار والاستثمار،وتنقلها بين الأمصار ورواجها في الأسواق، مرهونا بمدى تحقق الأمن في تلك الأمصار والأسواق والطرق الموصلة إليها،كان الأمن شرطا أساسيا لنجاح أي نشاط اقتصادي،مهما كان نوعه،وعنصراضروريالأزدهار البلدان وتطورها،فأصبح بدلك الأمن والأقتصادأمرين متلازمين فلاتنمية اقتصادية بدون أمن ،ولاأمن بدون رخاء اقتصادي قال الله تعالى:((فليعبدوا رب هذا البيت الذي أطعمهم من جوع وآمنهم من خوف))[30] وقد أستثمرت أحكام التصرفات المالية الفقهية وأعتبرت كمعالم بارزة في الإقتصاد الإسلامي من خلال إيجاد ضوابط للأسواق الإسلامية والبنوك وغيرها ، لذلك كان علينا لزاما الوقوف حول موضوع إهتمام الإسلام بالأسواق والمبادلات الإقتصادية المختلفة :

اهتمام الإسلام بالأسواق :

لقد اهتمت الشريعة الإسلامية بالسوق على إطلاقه وسمته مجلس العقد ، أي المجلس أو المكان الذي أعد للبيع و الشراء ، ولقد نظمته الشريعة الإسلامية كيفية البيع و الشراء ، وقرر الفقهاء إن البيع لابد له من إيجاب

---

[28] القواعد : 417/2.

[29] _البقرة : 125

[30] ــ قريش:4

وقبول ، وأجازوا البيع بطريقة المعطاة [31] و السوق عادة هو المكان أو المؤسسات التي يلتقي عندها البائعون و المشترون ، غير أن وحده المكان ليس شرطا أساسيا لقيام السوق [32] .

وقد يختلف مفهوم السوق بالمعنى الاقتصادي عند المعني التجاري ، فكلمة السوق بالمعنى التجاري : هو المكان الذي فيه السلع ، ويتم فيه نقل الملكية بعد تمام البيع أو الشراء أن السوق بالمعنى الاقتصادي: هو ذلك الأسلوب الذي تتم فيه العملية التجارية سواء كانت على نطاق محلى أو دولي [33] .

وقد كان النبي صلى الله عليه وسلم تاجرا يرتاد الأسواق يضارب بمال خديجة رضي الله عنها حتى نهى المشركون عليه ذلك في قوله تعالى :" وقالوا مال هذا الرسول يأكل الطعام ويمشي في الأسواق لولا أنزل إليه ملك فيكون معه نذيرا "[34] .

ويطلق على سوق المال على المنشآت التي تتعامل في السلع أو الممتلكات العقارية أو المنقولة وسوق التمويل تمثل جزءا من السوق المال وتطلق على المؤسسات المالية التي يتلقى من خلالها من يبحثون عند الأموال و من لديهم فائض يرغبون في استثماره ولاتتعامل هذه الأسواق في السلع و الخدمات و إنما تتعامل في النقود و الوسائل النقدية كالصكوك التي يمكن بها تملك كافة الأصول الأخرى [35] .

هذا وقد اهتم الإسلام اهتماما بالغا بالأسواق ، وبما يجري فيها من تعاملات ، فعندما أقام النبي صلى الله عليه وسلم دولته بالمدينة وجد سوق المدينة في بني قينقاع – أحد أحباء اليهود و كأن هؤلاء اليهود أصحاب السيطرة و النفوذ كما عرف عنهم بالأثرة و الظلم و أكل المال بالباطل و تعاطي الربا و الاحتكار، وغير ذلك ، فما كان منه صلى الله عليه وسلم إلا أن اختيار مكانا آخر بناسب عمليات البيع و الشراء و إجراء المبادلات و المعاملات بين الناس وجعله فيسحا منظما وقال :" هذا سوقكم ، فلا ينتقصن ولا يضربن عليه خراج " وكان لكل نوع من أنواع المال مكان خاص به ، فهناك مكان للإبل و أخر للخيل ، وثالثا للغنم ، كما خصصت أماكن لعروض التجارة من القمح و الثمر و الزيت و السمن و غيرها .

الضوابط الأخلاقية للســـوق في الإسلام:

أولا : حرية المنافسة

---

[31]،الحمصاني :الدعائم الخلقية للقوانين الشرعية332 دار الملايين الطبعة الثانية 1979 بيروت

[32]- د.حسني عبد السميع إبراهيم ، استثمار الأموال في الشريعة الإسلامية 11

5 _ المرجع نفسه ،13

[34]- الفرقان:7

[35]- د. عبد السميع إبراهيم : استثمار الأموال في الشريعة .إ.ً 13

تظهر حرية المنافسة في الأسواق من خلال التقاء قوي للعرض والطلب لتحديد الأسعار.والتنافس المشروع بين المتعاملين في الأسواق المالية و السلعية جائز في الإسلام فالأصل في الإسلام عدم التدخل بفرض السعر على السمع المتداولة في الأسواق حيث إن التعامل في شريعة الإسلام مبناه على الحرية و صحة ما يتراضى عليه المتعاقدان و في هذا صنع الضرر الذي يعوق حركة التعامل في الأسواق فضلا عن الضرر الذي يتعرض له أصحاب السلع و المنتجات وقد بينا هذا بالتفصيل في الفصل السابق عندما تعرض إلى أبرز مقاصد أحكام التصرفات المالية .

و في هذا السياق يقول الإمام لشوكاني :[36] " إن الناس مسلطون على أموالهم و التسعير حجر عليهم و الإمام مأمور برعاية مصلحة المسلمين و ليس نظره في مصلحة المشتري برخص الثمن من نظره في مصلحة البائع بتوفير الثمن ، وإذا تقابل الأمران وجب تمكين الفريقين من الاجتهاد لأنفسهم و إلزام صاحب السلعة أن يبيع بما لايرضى به مناف لقوله تعالى :" إلا إن تكون تجارة عند تراضي منكم " [37].

إلى هذا ذهب جمهور العلماء ، على إن أصحاب السلع إذا ظلموا و تعدوا تعديا فاحشا يضر بالسوق عند طريق التحكم في السعر فإن التسعير حينئذ يصبح واجبا لصيانة حقوق الناس و منعا للاحتكار ، ودفعا للظلم الواقع عليهم.[38]

ثانيا : الإفصـــــــــاح:

نظرا لاتساع نطاق الشركات و انفصال ملكيتها عند إدارتها أصبح الإفصاح الدوري عن مركزها المالي ضرورة من ضروريات العصر في العلاقات المالية ومن وسائل الإفصاح نشر القوائم المالية للشركة ، وإرسالها إلى المساهمين و الرقابة الخارجية عليها من خلال مكتب المحاسبة ، وكذلك بيان هياكل الإدارة و صلاحيتها و أساليب اتخاذ القرار ، و ملائمة المشروع و سبب ربحيته أو خسارته إلى رأس المال الحقيقي ، فضلا عند تحديد المسؤولية و الجزاء على إخفاء أو تحريف المعلومات و البيانات الواجب الإفصاح عنها مع ضرورة حماية أصحاب الأموال و استرداد حقوقهم عند ظهور التقصير أو التعدي .[39]

---

[36]- الشوكاني نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار ج 220/5

[37]. النساء:29

[38]. - د. حسيني عبد السميع إبراهيم ، استثمار الأموال في الشريعة الإسلامية ص 18

[39]- الدكتور حسني استثمارالأموال في الشريعة الإسلامية : ص 20

وقد حرص الإسلام حرصا بالغا على الإفصاح بين المتعاملين في الأسواق فقد روى البخاري عند حكيم بن حزام رضي الله عنه عند النبي صلى الله عليه وسلم قال :" المتبايعين بالخيار مالم يتفرقا " [40] أو قال :" حتى يتفرقا فإن صدقا ، وبينا بورك لهما في بيعهما و إن كتما وكذبا محقت بركة بيعهما " [41] .

واعتبار بما تقدم جعل الإسلام الإفصاح وسيلة من وسائل تحقيق الثقة بين المتابعين ، وكشف كل تدليس قد يقع بينهما .

ثالثا : تحريم الربـــــــا

لقد حرم الإسلام الربا و حاربه بكافة صورة كان ربا الفضل أو ربا لنسيئة وذلك لما يجره على المجتمع من مفاسد اقتصادية حيث إن المال هو اليد القوية للمجتمع ففي التعامل بالربا تقييد لتلك اليد فبدلا من إن تستثمره في مجال الصناعة و الزراعة ة التجارة يوظف المال بمعناه الخاص وهو النقود في توليد الفوائد العائدة على المرابين ، ولا يوظف في تشغيل العنصر البشري في المجالات المختلفة ، ويجد و ينا و قد توصل العلماء و فقهاء المسلمين إلى مايلي :

أ/ الفائدة على أي نوع من أنواع القروض كلها ربا محرم لا فرق في ذلك بين مايسمى بالقروض الاستهلاكي أو القرض الإنتاجي .

ب/ كثير الربا و قليلة حرام ما يثير إلى ذلك الفهم الصحيح لنصوص القرآن و السنة النبوية .

ج/ الإقراض بالربا لاتبيحه حاجة ولا ضرورة و الافتراضي بالربا محرم كذلك ولا يرفع إثمه إلا إذا ادعت الضرورة و الضرورة تقدر بقدرها .

د/ أعمال البنوك من الحسابات الجارية و صرف الشيكات وخطابات الاعتماد و الكمبيالات الداخلية التي تقوم عليها العمل بين التاجر و البنوك في الداخل وكل هذه من المعاملات المصرفية الجائزة و مايؤخذ في نظير هذه الأعمال ليس من باب الربا [42]

ه/ الحسابات ذات الأجل و فتح الاعتماد بفائدة و سائر أنواع إلا قراض نظير فائدة كلها من المعاملات الربوية وهي محرمة [43] .

رابعا : تحريم الاحتكار

---

[40] _فتح الباري بشرح صحيح البخاري ج4 ص384

[41] - فتح الباري بشرح صحيح البخاري ج 4ص 385

[42] - د. حسني عبد السميع: ابراهيم استثمارالأموال في الشريعة الاسلاميةص20

[43] رفيق يونس المصري: بحوث في المصارف الإسلامية ط 2001 ص 31

لقد حرك الإسلام الاحتكار بكافة صوره إذا كان يضر بالناس و إذا كانت السلعة مما تشتد الحاجة إليها، لكن الفقهاء يختلفون في هذه المسألة، فمنهم من يرى أن الاحتكار هو حبس قوات الآدميين و البهائم إلى وقت الغلاء، و منهم من يرى انه ادخار المبيع إلى وقت تشييد الحاجة إليه ، ومنهم من يرى انه حبس أ قوات الآدميين فقط ، ومنهم من يرى أن الاحتكار هو حبس كل مايضر بالناس سواء كان قوتا ،أو سلعة أو عمل أو خبرة و أكثر ما يكون فيه الاحتكار هو السلع،ويظهر كذلك في الأسواق المالية بما يسمى عمليات الإخراج،والتي يسعى من خلالها المضاربون لجمع و حبس الصكوك ذات النوع الواحد في يد واحدة ، ثم التحكم في السوق و استغلال حاجة المتعاملين بالسوق تعاملا آجلا للوفاء بالتزامهم عن طريق فرض سعر معين عليهم بالنسبة لهذه الصكوك .

خامسا : تحريم الغـــــــــــرر:

و الغرر يشمل عدة صور منها: الجهالة في الوجود أو الحصول عليه أو عدم معرفة الأجل ، فقد يكون المبيع محتمل الحصول و عدمه و في بعض الصور غير محدد في نوعه و مقداره و في بعضها مجهول الحالة و الصفة جريا وراء الربح يزيد عن الحد في مقابل خسارة تفوق المعتاد تتوقف على تحديد النتيجة و من أعراضه تعلق العقد على خطر الوجود [44] فإذا حدث و كانت العمليات في البورصة تتم دون إحضار الأوراق المالية موضوع التعامل و التعاون يتم بغرض فروق الأسعار فلا البائع يسلم ماباعه ، ولا المشتري يستلم ما إشتراه كما إن الثمن في العقود الأصلية يؤجل إلى موعد التصفية، و لا يدفع في مجلس العقد السلع تباع و هي في ذمة البائع الأول فبل أن يحوزها المشتري الأول، و هذا على خلاف بيع السلم المباح شرعا، و الذي يوجب إن يدفع ثمن السلعة في مجلس العقد و أن لا يباع المبيع قبل قبضه فإن هذه العمليات تدخل تحت بيوع بيع الإنسان ماليس عنده.

المبحث الثاني :البديل الإسلامي عن الربا في الشريعة الإسلامية

بالاعتماد عن مقاصد أحكام المعاملات المالية التي تعرضنا إليها سابقا، وهدا راجع أساسا الى اهتمام الإسلام بالسوق يمكن الاستغناء عن بعض المعاملات المالية المعاصرة أفردنا في هذا المبحث مطلبين:

المطلب الأول : البديل عند المصارف الربوية في الشريعة الإسلامية في داخل الدولة .

المطلب الثاني : البدائل عن المصارف الربوية قي الخارج

المطلب البديل الأول القراض (أوشركة المضاربة): فقه عرفة ابن رشد فقال " أن تعطي الرجل الرجل المال على أن يتجر فيه على جزء معلوم يأخذه العامل من ربح ا لمال " [45]

---

[44]- حسن عبد السميع إبراهيم استثمار الأموال في الشريعة الإسلامية ص 34

[45] 2-المحلي لأبن حزم (ج9 ص 248) (2) نيل الأوطار (ج -5 ص 301)

وعرف ابن عابدين المضاربة فقال " شركة بمال وعمل من جانب أخر و المضارب أمين ،وبالتصرف وكيل، بالربح شريك و بالفساد أجير "[46]

ثانيا : حكمة مشروعة القراض في الإسلام :

خلق الله تعالى الخلق متفاوتين في أفهامهم غير متساويين في قدراتهم و أرزاقهم فجعل منهم الغني و الفقير ، و القوي و الضعيف ،و العاقل و المجنون ، وجعل منهم ذا العقل المدبر و السفيه الذي لايحسن التصرف ومن يستطيع السعي في الأرض ، ومن هو عاجز عن كسب ومن عنده الخبرة و المهارة ومن تنقصه المعرفة بفنون التجارة ومن عنده المال وهو لاستطيع أن ينميه ويستثمره ومن رزقه الله الموهبة لاستثماره وإنمائه .

من أجل هذا شرع الإسلام شركة المضاربة ليستفيد الغني بإستثمار ماله ومال القراض ، بأخذ ربحه ، وللمحافظة على أمواله حتى لا تأكله الزكاة ،ولذا يقول عليه الصلاة و السلام :" ابتغوا في أموال اليتامى حتى لاتأكله الزكاة "[47].

ففي مشروعة القراض مصلحة ليتيم و السفينة و الشيخ الكبير والعاجز عن الكسب و المرأة القارة في بيتها ، وذلك باستثمار أموالهم ،وزيادة ثرواتهم و المحافظة عليها من الذل،ولينتفع من لايجد مالا ، و القراض خير وسيلة لرواج التجارة التي عليها قوام العمران و بناء اقتصاد الأمة .

إمكانية الاستغناء عن إقراض البنوك الربوية: يمكن الاستغناء عن إقراض البنوك أو البوستة التي تعطي المقرض فائدة مشروطة وكذلك الاستغناء عن شراء شهادات استثمار أو السندات وذلك بإيجاد مصرف موحد يتلقى رؤوس الأموال من أصحابها ،ثم يتجر المصرف في هذه الأموال نيابة عن أصحابها ولحسابها ويكون للمصرف ربح معلوم من واحد صحيح ، كالنصف أو أقل أو أكثر ، ويسمى الاتجار بالأموال نيابة عن أصحابها في الفقه الإسلامي (بشركة المضاربة) وبعض الفقهاء يسميها بالقراض ، ومعناهما واحد ،وإنما الاختلاف في التسمية فقط

البديل الثاني :(الأســـــهم):

هو أن تجمع رؤوس الأموال وتجعل أسهما ثم يتجر المصرف فيها ثم يقسم الربح حسب الأسهم ، وقد وافق هذا رأي أحد العلماء المعاصرين فقال : (يمكن أن يجعل مصرف مركزي لهذه الشركات جميعها لاستيداع الأموال الزائدة عن الحاجة ومن غير فائدة ويمكن أن تكون رأس المال المصرف من أسهم تشترك فيها هذه الشركات كل بقيمة رأس المال ،ثم يستغل المصرف هذه الأموال في الجارات الكبيرة التي لاتزاحم تلك

---

[46] 3- سبق تخريجه راجع النووي (ج – 5- 229)

[47] بداية المجتهد (ج 2 ص236

الشركات ،بل تكون عونا لها فيما تحتاج إليه ومن أرباح التجارة تسدد مصاريف البنك و الفائض يقسم على الأسهم كل على قدر مايخصه ،وبذلك نقضي على نظام البنوك الفاسدة) .[48]

البديل الثالث : شركة الأموال

وكيفيتها هي إنشاء مصرف عام يتلقى رؤوس الأموال من الذين يودعون أموالهم في البنوك أو البوستة ، أو يشترون بها شهادات استثمار أو سندات بالفائدة ثم يستثمر المصرف هذه الأموال في مشروعات جارية أو منشات للتصنيع والأمثلة متعددة ومنها على سبيل المثال .

أولا:الشركات التجارية

1- إنشاء مصرف للاستيراد من الخارج وبيع مايستورد في داخل الدولة .

2-إنشاء مصرف للتصدير ، وذلك لبيع البضائع الفائضة عن حاجة الدولة لمن يطلبها من الدول الخارجية .

ثانيا : إنشاء المصانع :

*إنشاء مصانع للسيارات .

* إنشاء مصانع للمنسوجات .

*إنشاء مصانع للتعمير الصحراوي .

* إنشاء مصانع لبناء المساكن الشعبية .

* إنشاء مصانع للثروة الحيوانية .

*إنشاء مصانع للتفريخ .

* إنشاء مصانع لتحسين الإنتاج الزراعي و إصلاح الأرض البور .

والأمثلة كثيرة يضيق الحصر عن سردها وإنما اقتصرت على أهمها مما يتوقف عليه قوام الحياة الاقتصادية .

هذه كيفية الشركة برؤوس الأموال إلا أنه يجدر بنا أن نعرف هذه الشركة التي يسميها الفقهاء بشركة العنان.

أقول أن هذا البديل لو طبق في بلاد الإسلامية ونفذ على قواعد الشرع لأتى بثمرات طيبة عاجلة تنفع الأمة وتذهب عنها ويلات الفقر وأسباب البلاء و الضيق و القحط وتجنبها الوعيد الشديد الذي توعد الله المتعاملين بالربا حيث قال :" فإن لم تفعلوا فأذنوا بحرب من الله ورسوله "[49]

البديل الرابع : البنك الصـــاعي

البنك الصناعي: وهوا لخاص بقرض أصحاب المصانع بالفائدة و البديل عنه خمسة أمور :

الأمر الأول : الشركة وهي أنواع

---

[48]- عقد التأمين للأستاذ محمد السباحي المدرس بكلية أصول الدين.

[49] !-نيل الأوطار (ج5 ص 297) شرح الفتح القدير (ج6 ص 153).

النوع الأول : شركة العنان :

وهي " أن يشترك المصرف مع صاحب المصنع كل منها برأس ماله ويكونان شريكين ثم يقسم الأرباح بين المصرف وصاحب المصنع حسب رأس مال كل منهما وكذلك الخسارة " وحتى تكون هذه الشركة جائزة شرعا : يجب أن يكون لمن يدير المصنع جزء من الربح أكثر ،وذلك نظير عمله وإشرافه وإدارته له ، وهذه الشركة تسمى بشركة " العنان" وهي جائزة شرعا ،وقد عرفها الحنابلة بقولهم :(فإن شركة العنان فهي أن يشترك اثنان فأكثر بما لهما على أن يعمل أحدهما فقط بشرط أن يكون للعامل جزء من الربح أكثر من ربح ماله ليكون الجزء في نظير عمله فإن يشترط له قدر ماله فهو إبضاع [50] لايصح لأنه عمل في مال الغير بدون أجر)[51] .

النوع الثاني : الشركة في الربح

وذلك بأن يشتري المصرف بأموال الحكومة أو بأموال المساهمين مواد خام مثل : فتلة القطن أو الحرير أو الأخشاب ثم يعطي المصرف هذه المواد الخام لأصحاب المصانع لتصنيعها منسوجات أو أثاث على أن يكون صاحب المصنع شريكا للمصرف في ربح تلك السلع بعد بيعها إما الربع بأقل أو أكثر وهذه الصورة من الشركة في الأجر قد أجازها الحنابلة لكن الجمهور قد منعها ، لأنهم يشترطون في الأجر ألا يكون فيه جهالة .

لكن الإمام أحمد أجازها ، لأنه قاسها على المزارعة و المساقاة وهذا هونص كلامه قال صاحب المغني :" وإن دفع ثوبه إلى خياط ليفصله قمصانا يبيعها وله نصف ربحها بحق عمله جاز ، قال صاحب المغني / نص عليه – يعني ا لامام أحمد – في رواية حرب ، ثم قال : ولم يجز مالك وأبو حنيفة و الشافعي شيئا من ذلك ،لأنه عوض مجهول وعمل مجهول ،ثم قال صاحب المغني : وقد ذكرنا وجه جوازه وثم قال : قال الاثرم : سمعت أبا عبد الله يقول : لابأس بالثوب يدفع بالثلث أو الربع "[52]

النوع الثالث: الشركة في الثمن :

هو أن يعطي المصرف المواد الخام لأصحاب المصانع لتصنيعها كما سبق على أن يكون صاحب المصنع شريكا للمصرف في ثمن تلك السلع المصنعة ملابس أو أثاثا فيكون لأصحاب المصانع ربع ثمنها أو الثلث مثلا وهذه الصورة وهي شركة الصناع في ثمن السلعة المصنعة مع صاحبها قد أجازها الحنابلة ،/قال صاحب المغني : "وأن دفع غزالا إلى رجل ينسجه ثوبا بثلث ثمنه أو ربعه جاز ،ثم قال نص عليه ،يعني الإمام أحمد " .

2- لعناية على الهداية للبابرتي (ج6 ص 179). [50]

3- سورة البقرة الآية 279 . [51]

[52]- الإيضاع هو الإجاز بمان لغير على أنه يكون الربح و الخسارة على صاحب المال .

واستدلوا على هذا : بأن النبي صلى الله عليه وسلم أعطى خبير على الشطر [53] ومنع ذلك الجمهور لأن الأجر مجهول و العوض مجهول لكن الإمام أحمد قاس هذه الصورة على المزارعة وقدر المشاركة في الثمن بقدر الثلث فأقل ،سئل الإمام أحمد عن الرجل يعطي الثوب بالثلث ودرهم ودرهمين قال : أكرهه ، لأن هذا شيء لايعرف ، والثلث إذا لم يكن معه شيئ جائر : أن النبي صلى الله عليه وسلم أعطى خيبر على الشطر [54].

الأمر الثاني : السلم الشـــرعي

قبل أن أبين كيفية هذا البديل يجدر بنا أن أبين حكم السلم ودليله وشروطه حتى يكون البديل موافقا لما جاءت به الشريعة الإسلامية.

أما تعريف السلم :

فقد عرف بأنه :" عقد موصوف في الذمة ببدل يعطى عاجلا " [55] وقيل :" بيع موصوف في الذمة المعجل فيه رأس المال و المؤخر فيه الثمن " .

حكمة مشروعيته : قال ابن قدامة مبينا لها" ولأن الناس في حاجة إليه ، لأن أرباب الزرع و الثمار و التجارات يحتاجون إلى النفقة على أنفسهم وعليها لتكمل وقد تعوزهم النفقة، فجوز لهم السلم ليرتفقوا ويرتفق المسلم بالاسترخاص "[56]

كيف يكون السلم الشرعي بديلا عن الربا لأصحاب المصانع ؟:

أقول : إن كيفية ذلك أن يشتري المصرف المكون رأس ماله من أموال الدولة ،أو من أسهم المساهمين فيه من صاحب المصنع منتجات صناعية موصوفة في الذمة غير مقيدة بمنتجات مصنعة ،ويدفع له الثمن مقدما وحالا ، ثم يحضر صاحب المصنع المنتجات المتفق عليها للمصرف ، ثم يتولى المصرف بيع هذه المنتجات نيابة عن الدولة ،او عن أصحاب رؤوس الأموال وله جزء من الربح من واحد صحيح حسب الإتفاق .

وبهذا الدليل يمكن التخلص من القرض بفائدة بالسلم الشرعي وهو شراء منتجات صناعية موصوفة غير مقيدة بما ينتجه المصنع .

فإن قيل / بأنه مازالت شبهة الربا المحرمة موجودة في هذا البديل، لأنه قد يعطي المال على ان يأخذ من منتجات هذا المصنع المعين ،وهذا سلم باطل متفق على بطلانه لوجود الغرر فيه كما سبق .

---

[53]- الفقه على المذاهب الأربعة (ج6 ص 100)

3- المعني (ج5 ص117) [54]

4- المغني لإبن قدامة (ج5 ص 255)

5- المغني لإبن قدامة (ج5 ص 255) .

فجوابه : بأننا أشترطنا ألا يقول له : من مصنعك ، بل ذكر له الصفة بان نقول : منتجات موصوفة لايراعي في ذلك أن تكون من منتجات مصنعه ، او غيره إذا شرط البطلان أن يقول له : من مصنعك أو من مصنع معين و إنما إشترط ذلك منعا للغرر .

الأمر الثالث : تخيير صاحب المصنع في شراء المواد الخام من المصرف بأقل نقدا أو بأكثر مؤجلا

أقول : إن كثيرا من أصحاب المصانع يحتاجون إلى شراءالمواد الخام،ولكن لايجدون مالا لشرائها،فبلجئون للمصرف للاقتراض بالفائدة لشراء ما يحتاجون إليه من تلك المواد .

وإن البديل عن هذا هو : إيجاد مصرف خاص بشراء المواد الخام التي تحتاجها مصانعنا ، ثم يخير أصحاب المصانع في شرائها بأخذ الثمنين إما بالأقل مع دفع الثمن حالا ، وإما بثمن أكثر مع التأجيل في دفع الثمن ، وهذه الصورة من البيع قد أجازها المالكية وعللوها عندهم بأن تخيير المشتري بين الشراء نقدا بأقل أو أكثرلأجل ينفي ضرره و وقالوا إنماكان بيع الأجل أكثر ثمنا، لأن الأجل له حصة من الثمن ، زقد يبدوا ظاهرا ان هذه الصورة تشبه الربا وهي الزيادة في الثمن نظير اللتأخير الى الأجل ولكن عند التأمل الدقيق يتبين انه لاربا فيها ، وأن بينها وبين الربا فروقا وهي :

أولا : ان هذا البيع فيه تخيير للمشتري بين الشراء نقدا بأقل أو بأكثر مؤجلا لكن عقد الربا لاتخيير فيه، وإنما فيه عقد على التأجيل فقط نظير الزيادة في الثمن .

ثانيا : أن الزيادة في هذا البيع لاتزيد ولو ماطل صاحبها في الدفع عشر سنين ، فليس لصاحب الدين إلا ما اتفق عليه ، وهذا أهم فرق أما في عقد الربا و البنوك ، فإنه كلما طال الزمن كثرت الفائدة حتى تصل المائة جنيه خلال عشر سنوات خمسا وستين و مائة جنيه .

الامر الرابع / تصنيع المواد الخام بالأجر

وذلك بأن يعطي المصرف المواد الخام لأصحاب المصانع التي تحتاج للمعاونة و التشجيع ، وذلك لتسيير حركتها و لمنعها من التوقف، ثم يعطي لصاحب المصنع أجرا محددا، وهذه الإجارة شرعا جائزة بالكتاب و السنة و الإجماع، كما هو مسطر في كتب الفقه .

الأمر الخامس : استئجار المصانع

من الممكن أن يستأجر المصرف المصانع التي توشك على الانهيار أو تكون عرضة للتعطيل وتشريد العمال ، ثم يتولى المصرف شراء المواد الخام نيابة عن الدولة ، أو عن أصحاب رؤوس الأموال ، ويعطي لصاحب المصنع أجرا معلوما من أجل استئجار مصنعه ويتولى دفع أجرة العمال ، وليس لصاحب المصنع إلا أجرة مصنعه فقط.

وبهذا البديل نكون قد أدينا اكبر خدمة لصاحب المصنع ، الذي أوشك مصنعه على الانهيار وكان عرضة للضياع و تشريد عماله، وجعلهم عالة على المجتمع فكم رأينا مصانع قد أغلقت وشلت حركتها ، ولو أن

الحكومة قد مدت لها يد المعونة بالتصنيع بالأجر ، لقامت على أرجلها ،وحافظت على إنتاجها و عمالها وابتعدت عن التعامل بالربا الذي يسبب لها الخراب و الهلاك و الدمار .

وبعد : فهذا هو البديل للمصانع الموجودة التي تقترض من البنوك بالفائدة الربوية .

أما المصانع التي يراد إنشاؤها، فالبديل لها عن التعامل بالربا بالإقتراض من المصارف هو مايلي :

أولا الشركة في الربح

وبيان ذلك : أن ينشئ المصرف المصانع إما بأموال الدولة، أو بأموال المساهمين ، وبعد إنشاؤها يشارك المصرف العاملين بالمصانع في الأرباح حسب ما يتفقان عليه بان يكون للعاملين ربع الربح أو أقل أوأكثر ، ويكون باقي الربح لصاحب المصنع، وهذا النوع من الشركة قد أجازه بعض الفقهاء وهم : الحنابلة قياسا على المزارعة و المساقاة قال صاحب المغني مبينا حكم هذه الشركة ومستدلا لها ما نصه : "و قالوا يعني بعض الفقهاء – لو دفع شبكة الى صياد ليصيد بها السمك بينهما نصفين فالصيد كله للصياد ، ولصاحب الشبكة أجر مثلها "

ثم بين صاحب المغني مذهب الإمام أحمد فقال :" وقياسي ما نقل عن أحمد صحة الشركة و مارزق بينهما على ماشرطاه ،لأنها عين تنمى بالعمل فيها ، فصح دفعها ببعض نمائها كالأرض ثم دكر صورة أخرى فقال : وإن دفع رجل دابته الى أخر ليعمل عليها و ما رزق الله بينهما نصفين او ثلاثا ، أو كيفما شرطاه صح ، ثم قال : نص عليه أحمد في رواية الأثرم ومحمد بي حرب ، وأحمد بن سعيد ، ثم قال : ونقل عن الأوزاعي مايدل على هذا ، ثم بين أبن قدامة المذاهب الأخرى فقال : وكره ذلك الحسن و النخعي ، وقال الشافعي و وأبو ثور ، وإبن منذر ، وأصحاب الرأي : لايصح و الربح كله لرب الدابة لأن الحمل الذي يستحق به العوض منهما ، وللعامل أجر مثله .

اقتصاديات الدولة و أهمها مايلي :

أولا : فيه انتعاش للإنتاج وتطور للصناعة ، فإننا نرى الكثير من الصناع الذين يريدون إنشاء مصانع ولكن يعوزهم المال يلجئون للمصرف للاقتراض منه بالفائدة وهم يضنون أن هذا القرض سيحقق لهم ربحا سخيا وكسبا طيبا ، ولكن الحقيقة أن مال تلك المصانع هو الخراب و الإفلاس ، وهذا ما أخبره الله به في كتابه ، وما كان لخبره أن يتخلف فقال جل شأنه :" يمحق الله الربا " [57] وقال تعالى مهددا آكلي الربا " فإن لم تفعلوا فأذنوا بحرب من الله ورسوله " [58].

---

[57]- سورة البقرة ، الأية 276 .

-2 سورة البقرة ، الأية 279

[3]ـــ علي بن القاسم الغزي. ـــحاشية الباجوري ج1 ،367

ثانيا : إن كثيرا من شبابنا المتفتح من المهندسين وأصحاب الخبرات الصناعية تكون عندهم مواهب نادرة بالصناعة ، وهمم متحفزة وأمال عريضة وقدرات في مجالات الصناعة متفوقة ، ولكنهم لايجدون المال الذي ينشئون به المصانع إلا القرض بالفائدة وهو لايحقق غرضهم و أمالهم ، ولهذا نراهم يهاجرون من البلاد الى الغرب فيتلقفهم تجار العقول ممن يعرفون قيمة الصانع العربي و المصري، ذي الخبرة و المهارة و القدرة و الكفاءة ، فيفتحون لهم المصانع وهم لايشاركونهم في أرباحها ، وإنما يعطونهم النذر اليسير من تلك الأرباح الضخمة ، فيعطونهم أجور لاتساوي نسبة واحدة في الألف من أرباح تلك المصانع ولو فكر رجال اقتصادنا و أصحاب الأموال في إنشاء مصانع لأهل الخبرة من الصناع على أن يشاركوهم أرباحها لاستفاد ذو الخبرات الصناعية ، واستفادت الدولةو استطاعت أن تصدر إنتاجها للخارج ، فيا حبذا لون

نقذ هذا المشروع ، فانه يحفظ للدولة المصرية و الأمة العربية الثروة الفكرية و الطاقة الصناعية التي تعتبر أعظم ثروة عند الأمم الواعية المفكرة ، فإن العقول هي السبب في اكتساب الأموال و انتعاش الاقتصاد ووجود الثروة والرخاء و الحضارة و الازدهار ، وإن نظرة خاطفة ولمحة عاجلة إلى الأمة العربية والدول الأخرى الصناعية ،ليرى البون بينهما شاسعا ،والفرق واضحا من الناحية الصناعية ، مع إن الإسلام قد حث على الصناعة وجعلها من فروض الكفاية و لكن ليت قومي يعملون ، ومن غفلتهم يستيقظون ، وللآخرة و الدنيا يعملون فالجمع بين الدنيا و الآخرة نعمة ، والتوسط في الأمور حكمة .

الأمر الأول: بيع السلم

وهو أن يشتري المصرف – نيابة عن الدولة إن كانت الأموال للدولة، أو نيابة عن أصحاب رؤوس الأموال إن كانت الأموال للأفراد – منتجات زراعية من المزارع مع مراعاة شروط السلم و مقدارها السابقة ،وهي معرفة نوع المنتجات المراد شرائها وبيان صفتها ومقدارها ، وألا تكون منتجات أشجار معينة ، أو أرض معينة كما تقدم وان يدفع المصرف الثمن للمزارع حالا ، و لم يشترط الشافعية أن يكون السلم فيه مؤجلا ، يقول أبن القاسم الغزي :" ويصح السلم حالا ومؤجلا "

الأمر الثاني / الشركة في الزرع

وكيفية ذلك أن يتولى المصرف جميع النفقات التي تتطلبها الأرض وليس علي المزارع إلا عمل اليد ، وهذه الشركة في الفقه الإسلامي تسمى بالمزارعة

الفصل السادس: التطبيق العملي لنظام الشركة و المضاربة في البنوك الإسلامية

تمهيد :

تعتبر شركة العنان المنطلق الأساسي لتطبيق نظام المشاركة في المصارف الإسلامية ، وفي ظل التطبيق العلمي للمشاركة برزت أشكال وأساليب متعددة من المشاركات ، استجابة لممارسة هذه المصارف لتوظيف أموالها و للمتغيرات الخاصة الحاكمة لها .

ويمكن تقسيم المشاركات في المصارف الإسلامية وفقا لما يلي :

أولا : استمرار ملكية البنك :

*المشاركة الثابتة : وفيها يكون للبنك حصة ثابتة في الشركة حتى انتهاء المدة المحددة لها .

* المشاركة المتناقصة : وفيها يكون من حق الشريك أن يحل محل البنك في ملكية الشركة ، وذلك عن طريق تجنيب جزء من دخله المتحصل لسداد حصة البنك حتى تنتقل ملكية الشركة كاملة إلى الشريك .

ثانيا : استرداد البنك للتمويل:

* المشاركة المستمرة : وهي ترتبط بالشركة ذاتها ، فإذا ظلت الشركة فيه ظل البنك شريكا فيها .

*المشاركة المنتهية : و هي ترتبط بوقت معين للتمويل كدورة نشاط في عملية مقاولات أو دورة مالية ونحوها ، وتسمى هذه المشاركة منتهية ، نظرا لكون الشركاء حددوا آجالا معينا للعلاقة بينهم .

ثالثا : طبيعة الأصول الممولة:

*المشاركة الجارية : وهي ترتبط بالنشاط الجاري للشركة ، كالمشاركة في نفقات التشغيل .

*المشاركة الاستثمارية : وهي التي تدخل في تكوين رأس المال الثابت .

رابعا : مجالات التمويل و الاستثمار:

*المشاركة التجارية : ويكون مجالها نشاطا تجاريا .

* المشاركة الزراعية : ويكون مجالها نشاطا زراعيا .

*المشاركة الصناعية : ويكون مجالها نشاطا صناعيا .

* المشاركة الخدمية : ويكون مجالها نشاطا خدميا .[59]

خامسا :مدة المشاركة :

المشاركة قصيرة الأجل : وتكون مدتها غالبا أقل من سنة .

المشاركة متوسطة الأجل : وتتراوح مدتها غالبا مابين سنة و سبع سنوات .

المشاركة طويلة الأجل : وهي غالبا ما تزيد مدتها على سبع سنوات للمشاركة

وهناك بديل ثالث وهو :تخيير المزارع في شراء ما تحتاجه الزراعة نقدا مؤجلا .

أقول : إن الواقع الآن أن البنك يبيع للمزارع ما تحتاجه الزراعة من البذرة و السماد و المبيدات و آلات الحرث بيعا مؤجلا فيه دفع الثمن ، ثم يزيد على الثمن الأصلي للمبيعات فائدة قدرها خمس في المائة – مثلا – نظير التأجيل ،هذا هو الحاصل الآن في البنوك التسليف ، وإن البديل عن هذا : أن نبين للمزارع ثمن المبيعات

[59]ـــ رمضان حافظ عبد الرحمان ـــ موقف الشريعة الاسلامية من البنوك والمعاملات المصرفية والتأمين ص166

نقدا و الثمن مؤجلا ، كأن يقال له : إن ثمنها نقدا بمائة و مؤجلا بمائة و عشرين ، ثم يخير المزارع بيمن الشراء بالنقد الأقل ثمنا أو المؤجل الأكثر ثمنا، وهذه الصورة من البيع قد أجازها المالكية كما سبق .

ثالثا : البنك العقاري :

وهو الخاص بقرض أصحاب العقارات بفائدة نظير القرض و البديل عنه أمران :

الأمر الأول : المشاركة في العقار:

وبيان هذا : أن يكون المصرف شريكا مع صاحب الأرض ،التي يراد بناء عقار عليها ، فإن كان المال للدولة فيكون المصرف نائبا عنها في هذه الشركة ، وإن كان المال للأفراد كان نائبا عن أصحاب رؤوس الأموال المساهمين .

وكيفية الشركة في العقار : أن تقدر قيمة الأرض الفضاء حسب السعر الحالي ، ثم يدفع المصرف المال اللازم لبنائها، و تكون الشركة حسب رأس مال كل من الوكيل وهو المصرف وصاحب الأرض،ثم يقسم الناتج من إيجار العقار حسب رأس مال كل منهما ، فإذا كانت قيمة الأرض فضاء تساوي ألفا وقيمة المباني خمسة ألاف جنيه ، كان لصاحب الأرض سدس الإيجار و الباقي يكون لأصحاب الأموال ،هذا إذا أجر العقار .[60]

أما إذا بيع كله أو بالشقة،فانه يخرج أولا من ثمن البيع رأس المال، فصاحب الأرض يأخذ ثمن أرضه ، وأصحاب المال يأخذون ماد فعوه للبناء ، ثم يقسم الربح كذلك حسب رأس مال كل منهما ، فلصاحب الأرض من الربح بحسب قيمة أرضه ، ولأصحاب رؤوس الأموال حسب رؤوس أموالهم المدفوعة ، ثم يكون للمصرف الوسيط جزء معين من الربح واحد صحيح يخصم أولا في حالة الإيجار أو البيع ،وذلك نظير عمله ،وبهذا البديل نستطيع أن نحل أكبر مشكلة في الدولة وهي مشكلة الإسكان ، فكثير من الناس عندهم أراضي فضاء ، وهم لا يستطيعون بناءها لعدم وجود أموال معهم ، فتضل هذه الأراض خرابات سنين طويلة وهم يأبون بناءها عن طريق القرض بفائدة من البنوك العقارية ، لأنه تعامل بالربا [61]

فيا حبذا لو نفذ هذا المشروع و تبناه ولاة الأمور فإنهم يجنون منه ثمرات طيبة وعاجلة ، تنفع الأفراد و الدولة .

الأمر الثاني : بيع مواد بناء نقدا أو بالأجل لمريدي البناء :

أقول : إن أصحاب الأراضي الصالحة للبناء قد يتركونها فضاء لعدم وجود المال الكافي لبنائها ، وبعضهم يلجأ للاقتراض من البنك العقاري بفائدة .

وإن البديل عن هذا الربا : هو إيجاد بنك عقاري لشراء جميع مستلزمات البناء مثل : الأسمنت و الحديد و الأخشاب و الزجاج ، ثم يتولى المصرف بيع هذه السلع إما بالنقد الأقل أو بالأجل الأكثر ثمنا ، ثم يكون

---

[60] ــ المرجع نفسه 166,170

[61] ــ رمضان حافظ عبد الرحمان ،موقف الشريعة الاسلامية من البنوك،170

لمشتري أدوات البناء الخيار في الشراء نقدا أو مؤجلا،وهدا التخيير يخرج البيع من الربا إلى البيع الحلال كما سبق بيانه مفصلا .

ولاشك أن هذا البديل يلقى إقبالا كبيرا ورواجا كثيرا من أصحاب الأراضي الفضاء ، لاسيما الذين لا يحبون المشاركة فيها ويريدون التصرف الحر و الاستقلال .

هذان البديلان لو نفذا لاستطعنا أن نحل مشكلة كبيرة في الدولة وهي مشكلة (الإسكان) فكل يوم تزداد حتى أحجم الشباب عن الزواج لعدم وجود سكن لهم وكثرت الخلوات و ارتفعت و لم يحد منها قانون لقل العرض وكثرة الطلب .

فهل فكر المصلحون ونفذ القائمون بالأمور ما في شريعة الإسلام ليحدوا فيها السعادة و الرخاء و الرحمة واليسر ؟

رابعا : البيع بالأجل نظير فائدة معلومة :

أقول : إن هذا البيع كثير الوقوع ، كالبيع لموظفي الدولة بالاستثمارات من الشركات ، وكبيع الأراضي والشقق و السيارات وغيرها يجري هذا البيع كله بالأجل على أن يضاف على ثمن السلعة الأصلي فائدة معلومة كخمسة في المائة نظير التأجيل ، وكلما طال الأجل زادت الفائدة ، وسبق أن بينا هذا البيع محرم ، لأنه من ربا النساء ، أوالقرض بفائدة مشروطة ،وقد ثبتت حرمتها بالكتاب و السنة و الإجماع .

وإن البديل عن هذا مايلي :

تخيير المشتري بين الشراء نقدا أو مؤجلا :

هذا ومن المعلوم ان البيع نقدا يكون أقل ثمنا من البيع المؤجل ، لأن الأجل له حصة من الثمن فمثلا من أراد شراء قطعة أرض أو شقة او سيارة ، فيقال له :" إن ثمنها نقدا بألف ومؤجلة الى سنة أو سنتين بخمسمائة و ألف ، ويكون المشتري بالخيار في الشراء بأحد الثمنين : الأقل نقدا ، أو الأكثر مؤجلا ،وقد نص على جواز هذا البيع المالكية .

قال الشيخ الدردير :" فإن كان الخيار لهما جاز بعشرة نقدا أو أكثر ، كأحد عشر إلى أجل معلوم أو الأجل مجهول " .[62] وقد سبق حكم هذا مفصلا ، وبهذا البديل نستطيع الاستغناء عن الربا ، ويكثر الإقبال على الشراء ، لأن كثيرا من المسلمين يتورعون عن الشراء بالأجل نظير الفائدة ، وأن هذا البديل لا يكلف الشركات عناء ولا مشقة ، إنما هو التغيير في صيغة عقد البيع فبين ثمن السلعة نقدا و مؤجلا ، وعلى المشتري أن يختار ما هو خير له و أنفع و أيسر.

خامسا : قرض الموظفين بفائدة :و البديل عنه أمران:

---

[62]-حاشية الدسوقي على الشرح الكبير (ج3 ص 58) .

البديل الأول : تكوين شركة الأسهم :

ويكون ذلك بتكوين شركة يأسهم الموظفين قيمة السهم مثلا خمسون قرشا شهريا ثم تخصم من مرتب كل موظف بقدر الأسهم التي يريدها ، ومن هذه الأسهم يتكون رأس مال ، ثم يستثمر هذا المال في مشروعات استثمارية ، ثم تقسم الأرباح حسب الأسهم ، ويكون للمصرف جزء من واحد صحيح حسب الاتفاق ، وذلك نظير عمله فإذا توفي الموظف ،أو فوصل من عمله أو تركه باختياره أخد قيمة اسهمه مع ربحها آخر العام ، وبهدا البديل يستطيع الموظف الاستغناء عن القرض بفائدة لأنه بالاقتراض من هذه الشركة ربح أسهمه فيها ، فإن لم تف كان الباقي دينا عليه في ذمته للشركة يوفي من أرباح أسهمه فيما يجد له بعد من أرباح .

البديل الثاني : القرض الحسن (بلا فائدة):

وذلك بأن تتولى كل هيئة من الهيئات رعاياها من العاملين التابعين لها ، ثم تعطي قرضا بلا فائدة لكل من كان في ضائقة مالية شديدة بأن كان عنده حادث وفاة ، أو مرض ،أو زواج ابنته او زواجه هو إن كان عزابا أو ،أو كان مدينا ولا يجد الوفاء .

ولاشك أن إعطاء الهيئة قرضا بلا فائدة للعاملين بها يعتبر عملا جليلا و تعاونا وثيقا ،وترابطا حميدا و قد حث عليه الإسلام وحث عليه نبي الرحمة (ص) قال تعالى :" وتعاونوا على البر و التقوى "[63] .

ويقول عله الصلاة و السلام :" من نفس عن مؤمن كربة من كرب الدنيا نفس الله عنه كربة من كرب يوم القيامة "[64] .

وفي حديث أخر بين النبي (ص) صفة المؤمنين فيقول :" مثل المؤمنين في توادهم ، وتراحمهم و تعاطفهم ، مثل الجسد الواحد إذا أشتكى منه عضو تداعى له سائر الجسد بالسهر و الحمى "[65] .

ولو أن المشروع طبق بحق ، ونفذ بصدق ، لشعر الموظف بالولاء و العطف و الرحمة من الهيئة التي يعمل بها ، وأخلص لها في عمله ، وبذل لها كل جهد و طاقة و عمل فيها بصدق و أمانة ، لأنها لم تنساه وقت الشدة و قدمت له يد المعروف و الإحسان ساعة العسرة ،وحقا ما قيل :

أحسن إلى الناس تستعبد قلوبهم فطالما استبعد الإنسان إحسان

وقد قامت هيئة الأوقاف بهذا المشروع ، وذلك بإعطاء قرض شرعي خال عن الفائدة و أسمته بالقرض الحسن ، وقد خدم هذا المشروع كثيرا من أصحاب الحاجات ، وذوي الفاقات بوزارة الأوقاف ، فلو أن كل هيئة

---

[63]- سورة البقرة الأية 2

[64] ــ سبق تخريجه ، وراجع جامع العلوم و الحكم لإبن رحب الحنبلي ص90 .

[65]- خرجه البخاري في الأدب (5552) ومسلم في البر و الصلة (4685) ورجع تيسير الوصول ج3 ص21 .

نهجت هذا النهج ، وسارت على هذا الدرب ، لكان فيه رحمة لموظفيها، وغنى لتابعيها وبعدا عن الربا،واتباع سبيل الحق والهدى

البدائل عن الربا في الخارج:

إن الاستغناء عن التعامل بالربا في الخارج له وسائل و بدائل :

أما الوسائل فهي :

أولا :أن تكون للدولة الإسلامية سوق تجارية مشتركة

وذلك لأهميتها العظمى لأنها تعمل على تحسين الاقتصاد ، ورواج المنتوجات و تشجيع الصناعات ومنع منافسة الدول الأجنبية لها ، ولقد عرفت الدول الأوربية قيمة هذه السوق فأنشأتها وحافظت عليها ، ومنعت غيرها من الدخول فيها ، ومن ثم نجد تلك الدول تتبادل السلع فيما بينها فلا تبور منتجاتهاولا تتعطل مصانعها،ولا تحتاج للتعامل نالنقدفي كل ماتحتاج اليه،بل نتجات كل دولة تنوب عن النقد ،فإن لم تف منتجاتها تعاملت بالنقد ، وإنشاء سوق إسلامية مشتركة في هذا العصر الحديث أحوج ما تكون له دول الإسلام ، لاسيما في هذا العصر الذي أصبحت فيه الحرب الاقتصادية أشد فتكا ، وأعظم تدميرا من الحرب بالسلاح ،وإن أهمية تلك السوق لدول الإسلام هو التعامل مع الدول ترضي بالتشريع الإسلامي ، وتتجاوب معها في محاربة الربا ، والأخذ بوسائل الكسب الحلال و الرزق الطيب ، وستجد الدول الإسلامية حين توجد بينها هذه السوق المشتركة انها في غناء كبير عن السلع و المنتجات التي تشتريها بالفائدة نظير الأجل و التأخير في دفع الثمن ، وهذه وسيلة ناجحة من وسائل منع التعامل بالربا مع الدول الأجنبية التي تتعامل به و تتحكم في منتجاتها ، و لا تبيعها للمسلمين إلا بأثمان باهظة مؤجلة بالفائدة هذه هي وسائل منع التعامل بالربا في الخارج .

أما البدائل فهي أربعة :

البديل الأول :إنشاء صندوق إسلامي :

ويتكون رأس مال هذا الصندوق من اسهم ، ثم تساهم فيه كل دولة مسلمة بشراء ما تستطيع من أسهمه ، كل دولة بقدر طاقتها ، ولتكن قيمة السهم مثلا مليون جنيه ، ثم تستغل تلك الأموال في مشروعات استثمارية ، و من أرباح الأموال المستثمرة تستطيع كل دولة محتاجة الى قرض ان تأخذ ما هي في حاجة ماسة إليه من أرباحها ان وفت ، و إلا كان الزائد دينا عليه توفيه بعد فيها يستجد لها من أرباح .[66]

البديل الثاني : التخيير بين الشراء نقدا أو مؤجلا:

أقول : قد تحتاج الدول الإسلامية الى شراء سلع من الدول الأجنبية ، كالسلاح او الغذاء أو الملابس ، ولكن قد يعوزها المال لشراء نقدا ،فتلجأ الى الشراء بالأجل نظير فائدة معلومة و ثابتة و كلما طال الأجل زاد الثمن.

[66] ـــ رفيق يونس المصري،النظام المصرفي الاسلامي،34

وإن البديل عن تلك المعاملة الربوية : هو ان تطلب الدولة المسلمة من الدول التي تبيع بالأجل مع فائدة ربوية بيان ثمن السلعة نقدا و مؤجلا بعد خمس سنوات أو عشر ،. حسب قدرتها في الدفع ، ثم تكون الدولة المسلمة بالخيار في الشراء بأحد الثمنين : الأقل نقدا ، أو الأكثر مؤجلا وهذا البديل يعتبر من أيسر البدائل و أقربها إلى الواقع ، وأسرعها إلى سرعة المعاملة ، وبه يمكننا البعد عن الربا ،ولا يكلفنا هذا مشقة و عناء إلا تغيير لفظ الفائدة نظير الأجل إلى بيان ثمن السلعة نقدا و مؤجلة بأجل معلوم ، وثم تكون الدولة المسلمة بالخيار في الشراء بأحد الثمنين .

البديل الثالث : تبادل السلع :

يمكن الاستغناء عن الشراء بالأجل نظير الفائدة ودلك لقلة النقد لدى بعض الدول المسلمة بتبادل السلع مع الدولة الأجنبية التي تأخذ فائدة نظير التأخير في الدفع .

فالدول التي عندها القطن أو المعادن أو الثروة النباتية أو الحيوانية يمكنها أن تستبدل بها ما تشاء من السلع أخرى تحتاجها ، وتحل هذه السلع محل النقد و تغني الدولة المسلمة التي يعوزها المال عن الشراء بالأجل مع الفائدة ربوية محرمة .

ولقد من الله تعالى على بعض الدول الإسلامية بسلعة غالية تعدل النقد و هي :

البترول / فيمكنهما بواسطته أن تستبدل به أعظم شيء تضن به دول الشرق و الغرب وهو السلاح و الغذاء ، فتأخذ ما تشاء من السلع لنفسها ان احتاجت إليها أو تبيعها للدول المسلمة الفقيرة بالأجل من غير فوائد ربوية .

البديل الرابع : إنشاء صندوق تعاوني إسلامي[67]

أقول : ان من محاسن الإسلام ومبادئه الرشيدة و أهدافه الحميدة ، أنه ربط بين المسلمين جميعا برباط الأخوة وشعار المودة وجعلهم أمة واحدة مهما بعدت بلدانهم و تناءت أقطارهم ، فالكل كلمة تجمعهم كلمة التوحيد و يستظلون تحت راية الإسلام ، فهم كالجسد الواحد إذا اشتكى منه عضو تداعي له سائر الجسد بالسهر والحمى ن فالا سلا م لم يفرق بين المسلمين ، وإنما كان التفريق من مساوئ الاستعمار ومضار الاستبعاد ، ومادام المسلمون امة واحدة فيجب عليهم ان يتضافروا فيما بينهم ، ويتعاونوا في حياتهم في السراء والضراء والعسر واليسر ، وإن خير طريق يحقق لهم هذا التعاون ، وأقوم سبيل يحفظ للأمة الإسلامية كيانها الاقتصادي : هو تكوين صندوق برأس مال إسلامي تمده الدو ل الإسلامية الغنية ذات الثروة الطائلة والمال الكثير ، وأن تكون مهمة هذا الصندوق مد الدول المسلمة المحتاجة إلى المال بالقرض الطويل الأجل دون فائدة ربوية ، وإنما حسبة لله تعالى وامتثالا لأمره حيث يقول : "" وتعاونوا على البر والتقوى "" .[68]

إنه لمن العار و الذلة و الصغار ان تمد دولة مسلمة يدها للاقتراض من دولة أجنبية بفائدة و لها من الأشقاء في الإسلام و الإخوة في الإيمان من عنده من الأموال ما لا يستطاع عده و لا يمكن حصره و تنوء بحمله الجبال .

إني لا أطالب الدول الغنية المسلمة أن تعطي أموالها لإخوتها المسلمين دون عوض وانما اطالبها أن تعطيها قرضا بلافائدة ربوية ، وفاء بحق الأخوة و إبتغاء ما عند الله تعالى من ثواب القرض يقول :رسول الله صلى الله عليه وسلم:" دخل رجل الجنة فرأى مكتوبا على بابها : الصدقة بعشر أمثالها ، والقرض بثمانية عشر " [69] .

ثم اما بعد / فهذه هي الوسائل و البدائل التي تغني المسلمين عن التعامل بالربا في الداخل و في الخارج قد ذكرتها حسب ما من الله به على وقد يوفق غيري لاستنباط غيرها أو الزيادة عليها ، وذلك فضل الله يؤتيه من يشاء .

---

[67] ــ المرجع نفسه 45،

[68] - سورة المائدة، 2

[69] - رواه الطبراني في الكبير 249/8 و البيهقي في الشعب 284/30 و راجع الترغيب و الترهيب للمنذري ج2 ص 29 .

وكل ما يعنيني من هذا : أنه ليس لمسلم حجة ، ولا مؤمن معذرة في التعامل بالربا بعدما ثبتت حرمته و أنتفت ضرورته ، ووجدت بدائله ، وسدت طرق حله ، وهذا هو الحق فمن إتبعه فقد اهتدى ومن نأى عنه فقد ضل وغوى وقال تعالى : " فمن اهتدى فلنفسه و من ظل فإنما يضل عليها وما أنت عليهم بوكيل ". [70]

الخـــاتمة :

وخلاصة الكلام أن العالم اليوم في حاجة الى معاملات مالية قائمة على أساس العدل والأمن ولا يتحقق ذلك إلا من خلال رسم منهج إجتهاد فقهي قائم على إستنباط الأحكام من النصوص الكتاب والسنة والإجماع وما قاله فقهاؤنا في هذا المجال ، وهذا المنهج لابد أن يستعمل في إستخراج المبادئ العامة والقواعد الكلية لنظام المعاملات الإقتصادية العالمية ، ووضع إطار قانوني عام لذلك ولا يتحقق إلا ببيان الأحكام الشرعية (التكليفية والوضعية) لجميع مسائل التصرفات المالية ، وبالمقابل تحتاج الإنسانية اليوم الى منهج خاص يمكن من خلاله عرض جميع المشكلات على النصوص الشرعية وهذا من أجل حلها . وذلك بالإعتماد على المبادئ الإقتصادية المستمدة من نصوص القرآن الكريم والسنة النبوية المطهرة التالية:

1- المال نعمة من الله ويتوقف على وجوده كثير من المصالح العامة والخاصة .
2- المال قيام للمجتمع ، فلا ينهض بعد الإيمان إلا به .
3- إن حفظ المال من مقاصد الشريعة الكلية ولذلك حرة الله تعالى الإضرار بالمال بدون حق وأكله وإضاعته.
4- المال في الإسلام وسيلة وليست غاية ولذلك فرض الله عليه مجموعة من القيود والواجبات والحقوق لتحقيق التوازن والوسطية فيما يخص جميع النشاط الإقتصادي .
5- الإسلام يعالج أثار الفقر من خلال الإيمان بالقضاء والقدر والتربية بالصبر والقناعة والرضا ، ولكنه لايرحب بالفقر بل يعتبره مشكلة يدعو الى حلها واتلقضاء عليها بجميع الوسائل المتاحة.

قائمة المصادر والمراجع:

1_القرآن الكريم

2_أحكام القرآن،لأبي بكر محمد بن عبدا لله بن العربي ،ت 453هـــ تحقيق علي محمد البجاوي،ط.عيسى بابي الحلبي 1387هـــ.

3_أحكام القرآن ،للإمام أبي بكر احمد بن علي الرازي الجصاص،ت.37هـــ . دار الفكربيروت.

4_أحكام القرآن،للإمام الشافعي ط. دار الكتب العلمية ،بيروت 1390هـــ.

5_إحياء علوم الدين ،للإمام الغزالي ط. عيسى البابي الحلبي بالقاهرة.

6_الأشباه والنظائر،للعلامة جلال الدين عبد الرحمان السيوطي ت 911هـــ .ط.عيسى البابي الحلبي بالقاهرة.

7_الأشباه والنظائر،للعلامة زين العابدين بن إبراهيم بن نجيم المصري ،ت967هـــ،ط.مؤسسة الحلبي بالقاهرة.

8_الأم ،للإمام الشافعي ،ط.دار الشعب بالقاهرة.

9_إعلام الموقعين،لابن القيم ،ط.شركة الطباعة الفنية بالقاهرة.

10_بداية المجتهد،للعلامة محمد بن حمد المشهور بابن رشد الأندلسي ،ت595هـــ،ط.مصطفى البابي الحلبي ،الطبعة الرابعة1390هـــ

[70]- سورة الزمر : 41

11_شرح صحيح مسلم ،للإمام الحافظ الفقيه محيي الدين بن شرف النووي،ت676هـ،ط.المطبعة المصرية بالقاهرة.
12_شرح العناية على الهداية ،للإمام محمد بن محمودالبابرتي ،ت786هـ،المطبوع بهامش فتح القدير،ط.دار صادر.
13_الأشباه والنظائر ،ابن الشبكي ،تحقيق الشيخين احمد عبد الموجود وعلي محمد عوض ،بيروت،دار الكتب العلمية ،الطبعة الأولى ،1411هـ_1991م
14_الأشباه والنظائر ،ابن نجيم ،مطبوعة مع غمز عيون البصائر ،بيروت، دار الكتب العلمية الطبعة الأولى 1405هـ _1985م
15_القواعد،ابن رجب،بيروت.دار الكتب العلمية ، الطبعة الأولى 1413هـ1992م
16_صحيح البخاري ،لأمير المؤمنين في الحديث الإمام أبي عبدا لله محمد بن إسماعيل البخاري، ت256هـ ، المطبوع مع فتح الباري،ط.المطبعة السلفية بالقاهرة.1380هـ.
17_فتح الباري شرح صحيح البخاري ،للإمام الحافظ احمد بن علي بن حجر العسقلاني ،ت852هـ،ط.المطبعة السلفية بالقاهرة1380هـز
18_المغني ،لأبي محمدعبدالله بن احمد بن محمد بن قدامة المقدسي ،ت620هـ.ط.مكتبة الرياض الحديثة بالرياض
19_مغني المحتاج إلى معرفة الفاض المنهاج،تأليف محمد الشر بيني الخطيب ،ت997هـ،ط.مصطفى البابي 1377هـ.
20_نيل الاوطار، للعلامة محمد بن علي الشوكاني ،ت1250هـ،ط.الكليات الأزهرية بالقاهرة1398هـ.
21_مقاصد الشريعة الإسلامية الخاصة بالتصرفات المالية،د.عز الدين بن زغيبة، مركز جمعة الماجد للثقافة و التراث دبي 2006م.
22_ النظام المصرفي الإسلامي، رفيق يونس المصري دار المكتبي للطباعة والنشر والتوزيع دمشق سورية
23_ موقف الشريعة الإسلامية من.البنوك .والمعاملات المصرفية. والتامين،د.رمضان حافظ عبد الرحمان – الشهيد السيوطي،دار السلام للطباعة والنشر والتوزيع والترجمة
24_السياسة الاقتصادية والنظم المالية في الفقه الإسلامي ،د.احمد الحصري،مكتبة الكليات الأزهرية.
25_المقدمة في المال والاقتصاد والملكية والعقد دراسة فقهية قانونية اقتصادية ،د.علي محي الدين القرة داغي،شركة دار البشائر الإسلامية.للطباعة والنشر والتوزيع ، الطبعة الاولى1467هـ.
26_. السياسات المالية والنقدية في الميزان ومقارنة إسلامية ،د.حمدي عبد العظيم،الطبعة الأولى 1986م مكتبة النهضة المصرية.